

وانها يعرف جود الحبل بعد موته بان تقمه لسته اسهر  
 فصاعدا عند البلجهور وقيدان ثلاثا اكثره من ستين وقابل ابو يوسف  
 والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاول ايضا **ولم تقف** اليرام  
 كبري بحيث يطلق فيم **ويجب عدة طلق اخرى بوطي المهر**  
**طوية شبهة ونذا خلفنا اي العدة فان مطلات سمو كان الوطي و**  
 اجنبيا وزوجها بازا قالت طلقت ان المطلقة من طلاق باين نخل قبل  
 النكاح **والبري اي ما سزا من الحبيبي يكون محسوبا منها** وقال  
 الشافعي لا تدخل فيها اذا وطئها اجنبي شبهة **ومستم العلة اثا**  
**نية ان تمت العدة الاولى ومبدا العدة في الطلاق ولو فاجرد**  
**الطلاق فبعدة الموت مطلقا سمو عملن بالطلاق او الموت ولم**  
 تعلم حتى الوالم تعلم **ومست عدة العلم فقد انقضت عدتها** اجنبا  
 بخلاف يفتون بالطلاق بان ابتدا بها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار  
 مشايخ ايضا ثم تقف شهر العدة في الطلاق ولو فان بالاجلة اذا  
 انفق ابتدا اوها في العدة والاعبالا يام عن ابي سيفه واسم الراوي يثني  
 عن ابي يوسف فقيما الطلاق تنسبون يوم وفي الوفاة صابة وثلاثين  
 يوما وعن محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف تكمل الشهر الاول من  
 الاخر ثلاثين والباقي بالاكمل وكذا الخلاف في الاجارة والدين وعدة  
 العنين بالايام اجما **وسمى العلة في النكاح الفاسد بعد التفريق**  
 او بعد العزم بان قال من عازمة **علي تركه وطيها او تركه وطيته** وقالا  
 زفر

زفر من لفر الوطية صحت اذا عاضت بعد الوطي قبل التفريق او  
 العدة ثلاثة جيفت فقل انتقض العدة عنده **ون قال** من  
 عدتني والمرة تحتل ذلك وكذبها **الزوج فالقول لها هو الخلف**  
**ولو نكاح مبتلته** هي اشارة الي انه دخل بها وطلقها قبل الو  
**طوي وجب مهر قام وعدة مبداة** او مستقبليه هذا غلنا وعلا  
 محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة وعذرة فخر لا تجب العدة اصلا  
**ولو طلاق ذمي ذمية لم تقف** عند ابي حنيفة وعلا ما تقف  
 وهذا الخلاف اذا كان في معتدلا هم انه لا عدة عليها **فصل**  
**تخل حد اذ الهرة ترك زينة او خضابها بعد وفاة الزوج لانها**  
 منعت والجوارح مفضلة الهت اي الباني لموت مطلقا سواء كان  
 حرة او غيرهما وقيل بها لانه لا حد اعلاه الرجعة لان نعمت النكاح  
 باقية **بترك الزينة والطيب والكحل والاهن** مما باسحق  
 مطلقا سواء كان متطليا او غير متطليب **الابعد** وقال الشافعي لا  
 حد في الميتة واذا اتت نكاحا او عينها نصبت عليها الحد  
 من او الكحل للمها ليجتخل اباس ولكن لا تقصر به الزينة والواعنا  
 دن الاهن فحاضن وجعل يحل بها ولم تقول فلا باس بهم اذا كان الغالب  
 هو الكحل ولكن لا تقصر به الزينة وكذا الوا احتاجت الي ليس المحرم  
 كحمة لا باس به وتركه الخا وتركه ليس المعصفر **والمرعفر** وان لم يكون  
 لها الا الثوب لم يصح فلا باس به ولكن لا تقصر به الزينة قال شمس